

محضر اجتماع الجمعية العامة العادلة
لشركة حديد عز "شركة مساهمة مصرية"
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢ ابريل ٢٠

فى تمام الساعة الثانية ظهر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٠ وبناء على دعوة السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة - اجتمعت الجمعية العامة العادلة للشركة فى (المبنى الإداري بمصنع الشركة - بمدينة السادات - محافظة المنوفية)، وقد انعقد الاجتماع برئاسة الأستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبى رئيس مجلس الادارة وحضر الاجتماع السادة أعضاء المجلس، وهم:

العضو المنتدب

١. الأستاذ/ حسن أحمد نوح

٢. مهندس/ فايز على زين العابدين صالح عضواً

وقد فوض المهندس/ جمیل فؤاد اسكندر - عضو مجلس الادارة الأستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب لحضور هذا الاجتماع نيابة عن سعادته.

كما حضر الاجتماع السادة:

أ. الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل - مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة السيد الأستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذي بمكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون".

ب. مساهمي الشركة الموضحة أسماءهم بكشف حضور الاجتماع.

الإجراءات

أفتتح السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع الجلسة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرحباً بالسادة الحضور وعلنَ البدء في الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع وذلك على النحو الآتى:

١- عرض السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع ترشيح الأستاذ/ حمزة محمد سعيد الشيباوي - مدير القطاع المالى لشركة مجموعة العز القابضة - للقيام بأعمال أمين سر الاجتماع والأستاذ/ ابراهيم حسن شحاته والأستاذ/ ايمن محمد رفعت حواس للقيام بأعمال جامعى الأصوات - ووافقت الجمعية العامة بالأجماع على هذه الترشيحات.

٢- قام السيد الأستاذ/ مراقب حسابات الشركة بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماع وتبيان قانونيتها حيث تم أرسال الدعوة للجهات الإدارية المعنية فى الموعد القانونى قبل الاجتماع كما نشرت فى جريدة الراية المصرية والضحى، فى تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ (أخطار أول) و تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ (أخطار ثان)، كما أقام السيد الأستاذ/ حمزة محمد سعيد الشيباوي - مدير القطاع المالى لشركة مجموعة العز القابضة، بمراجعة إجراءات إصدار الدعوة لحضور الاجتماع وتبين قانونيتها

والسادة جامعي الأصوات بحضور الأصوات الممثلة فى الاجتماع فوجد أن:



Head Office: Four Seasons Nile Plaza, Corporate Building
1089 Cornish El Nile, Garden City, Cairo, Egypt
Tel.: +2(02)27989900 Fax: +2(02)27931953
Plant: Fourth Industrial Zone, Block No. 129
Sadat City, Al-Monofaya, Egypt
Tel.: +2(048)2657002 Fax: +2(048)2657146



www.ezzsteel.com

المقر الرئيسي: فور سيزونز نايل بلازا، المبنى الإدارى
كورنيش النيل، جاردن سيتى، القاهرة، ج.م.ع

تلفون: +٢٠٢٢٧٩٨٩٩٠٠ فاكس: +٢٠٢٢٧٩٣١٩٥٣

المصنع: المنطقة الصناعية الرابعة، قطعة ١٢٩

مدينة السادات، المنوفية، ج.م.ع

تلفون: +٢٠٤٨٢٦٥٧٠٠٢ فاكس: +٢٠٤٨٢٦٥٧١٤٦

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

٥٤٦ ٣٥٤ ٥٤٢ سهماً (بعد استبعاد اسهم الخزينة بعدد ٤٨١ ٩١٠ سهماً)

٦٤٦ ٦٤٦ ٣٦٦ سهماً

%٦٧,٦

- عدد أسهم الشركة الصادرة :

- عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع:

- النسبة المئوية لحضور الاجتماع :

وبناءً على ذلك أُعلن عن صحة الإجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع.

٣- طلب السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع من السيد الأستاذ/ العضو المنتدب عرض ومناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع، ثم جرت وقائع الاجتماع كما يلى:

أ. قام السيد الأستاذ/ العضو المنتدب بتقديم شرح لتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال عام ٢٠٢١ كما اجاب سيادته على استفسارات السادة المساهمين بشأن ما جاء في هذا التقرير وقدم الايضاحات اللازمة بشأنها.

ب. قام السيد الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل - مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة - بقراءة تقرير السيد مراقب حسابات الشركة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

ج. قام السيد الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل - عن السيد مراقب الحسابات - بقراءة تقرير الحوكمة المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

د. قام السيد الأستاذ/ العضو المنتدب بعرض القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ كما قام سيادته بتقديم الايضاحات اللازمة بشأن اهم ما ورد بتلك القوائم كما اجاب سيادته على استفسارات السادة المساهمين بشأن ما جاء بتلك القوائم.

هـ. عرض السيد الأستاذ/ العضو المنتدب التقرير المقدم من المستشار المالي المستقل "شركة فيرست للاستشارات المالية عن الوراق المالية" بشأن معاملات شركة حديد عز خلال عام ٢٠٢١ مع الاطراف ذات العلاقة، وقد خلص هذا التقرير الى ان المعاملات التي أبرمتها شركة حديد عز مع الاطراف ذات العلاقة قد تمت بصورة سليمة بالمعايير العادلة ودون مزايا تفضيلية لاى من اطرافها.

كما عرض السيد الأستاذ/ العضو المنتدب عقود المعاوضة والمعاملات المنظر تنفيذها بين الشركة والاطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠٢٢ والمطلوب الترخيص بها لمجلس ادارة الشركة من الجمعية العامة وأكد سيادته على وجوب امتان الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه المعاملات كل فيما يخصه.

و. عرض السيد الأستاذ/ العضو المنتدب بيان التبرعات التي وافق عليها مجلس ادارة الشركة خلال ٢٠٢١ والتي تمت في حدود الترخيص الصادرة من الجمعية العامة العادي للشركة، كما طلب سيادته من الجمعية العامة الموافقة على الترخيص لمجلس الادارة بالتبرع في حدود مبلغ ستون مليون جنيه مصرى واستمرار الشركة في توجيه تبرعاتها خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ شهراً للتابع في السنوات السابقة.



السيد د. محمد عز

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

هـ. اوضح السيد الأستاذ/ العضو المنتدب ان الشركة قد تلقت عدداً من الطلبات من بعض مساهمي الشركة لإجراء توزيعات ارباح على المساهمين وقد عرض سيادته مشروع توزيع الارباح المقترن من الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وذلك على ان يتم تنفيذ التوزيع في موعد غايته ٢٠٢٢/٦/٣٠ على النحو الآتي:

جنيه مصرى

٤٨٧,١٣٣,٨٩٢

الارباح المرحله

٢٨٨,١٥٢,٦٦٨

صافى ارباح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

٧٧٥,٢٨٦,٥٦٠

الاجمالى

ويتم توزيعه كالتالى:

الاحتياطي القانونى %٥

٤٣٣,٨٨٣,٦٣٧

حصة المساهمين (وذلك بواقع ٠,٨ جنية مصرى للسهم الواحد)

٤٨,٢٠٩,٢٩٣

نصيب العاملين

٤٨٢,٠٩٢,٩٣٠

الاجمالى

٢٩٣,١٩٣,٦٣٠

رصيد الأرباح المرحله للعام القادم بعد اجراء التوزيع

وقد قامت الجمعية العامة بمناقشة جدول الاعمال، كما اجاب السيد الأستاذ العضو المنتدب على استفسارات السادة اعضاء الجمعية العامة وقدم الأيضاحات اللازمة بشأنها، وأتخذت الجمعية العامة بالأجماع القرارات الآتية:

القرارات

قرار رقم (١): المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال عام ٢٠٢١.

قرار رقم (٢): الموافقة على تقرير السيد مراقب حسابات الشركة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

قرار رقم (٣): الموافقة على تقرير السيد مراقب الحسابات الخاص بتقرير الحكومة المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

قرار رقم (٤): المصادقة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ كما وافقت الجمعية على مشروع توزيع الأرباح المقترن عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وذلك على ان يتم تنفيذ التوزيع في موعد غايته ٢٠٢٢/٦/٣٠ على النحو الآتى



السيد/ ابراهيم

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

جنيه مصرى
٤٨٧,١٣٣,٨٩٢
٢٨٨,١٥٢,٦٦٨
٧٧٥,٢٨٦,٥٦٠
-

الارباح المرحله
صافى ارباح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١
الاجمالى

ويتم توزيعه كالتالى:
الاحتياطي القانونى %٥

٤٣٣,٨٨٣,٦٣٧
٤٨,٢٠٩,٢٩٣
٤٨٢,٠٩٢,٩٣٠
٢٩٣,١٩٣,٦٣٠

حصة المساهمين (وذلك بواقع ٨٠ جنية مصرى للسهم الواحد)
نصيب العاملين
الاجمالى
رصيد الأرباح المرحله للعام القادم بعد اجراء التوزيع

قرار رقم (٥): الموافقة على إبراء ذمة السادة/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

قرار رقم (٦): الموافقة على تثبيت بدل حضور جلسات مجلس الادارة ومصاريف الانتقال عن السنة المالية المقبلة، بواقع الفان جنيه مصرى بدل حضور بالإضافة الى الفان جنيه مصرى مقابل مصروفات انتقال لكل عضو عن كل جلسة - (وهي نفس بدلات العام الماضي).

قرار رقم (٧): الموافقة على تجديد تعيين السيد الأستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذي بمكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون" مراقباً لحسابات الشركة لسننها المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وذلك باتخاذ قدرها فقط اربعمائه الف جنيه مصرى لغيره. (وهي نفس اتعاب العام الماضي).

قرار رقم (٨): التصديق على عقود المعاوضة التي تمت خلال عام ٢٠٢١ وكذا الترخيص لمجلس الإدارة بإبرام عقود المعاوضة والمعاملات عن عام ٢٠٢٢ وكذا تقويض المجلس في إصدار الضمانات من الغير لصالح الشركات الشقيقة والتابعة - بعد امتناع السادة ممثلي الأطراف المرتبطة من التصويت - على النحو الآتي:



اولاً: المعاملات والعقود التي تمت خلال عام ٢٠٢١
وفيما يلي بيان العقود والمعاملات التي تمت خلال عام ٢٠٢١:-
١- شركة مصانع العز للدرفلة :-

١- مبيعات بيليت بمبلغ ٨٧٠,٧٠٨ جنية مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية

السكرتير العام

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢ ابريل ٢٠

٢-١ مشتريات مكورات الحديد المختزل DRI بمبلغ ١,١٩٧,٩٩٨,٩٩٢ جنيه مصرى طبقاً لعقد اتفاق بالسعر الحر المقارن.

٣-١ تأجير مقر اداري لشركة مصانع العز للدرفلة بمبلغ ٢٠,٨١٧,٦٠٠ جنيه مصرى بموجب عقد اتفاق.

٤- شركة العز الدخلية للصلب - الإسكندرية:

١-١ مشتريات بيليت بمبلغ ٢٤,٢٤٠,٦٢٤ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ٣%.

١-٢ مشتريات حديد تسليح بمبلغ ٨٤٢,٢٤٤,٥٤٥ جنيه مصرى طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

١-٣ مشتريات خردة بمبلغ ٢,٣٩١,٩٣٢,٢٨٢ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

١-٤ مبيعات خردة بمبلغ ٩٧١,٠٠٥,٠٦٠ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

١-٥ مبيعات حديد تسليح بمبلغ ٦٤,٩٥٥,٥٨٩ جنيه مصرى طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٥- شركة العز لصناعة الصلب المسطح:

١-١ مبيعات حديد تسليح بمبلغ ٥٤,٣٤٨,٥١١ جنيه مصرى طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

١-٢ مبيعات بيليت بمبلغ ٥٣,٣٥٨,٢٩٢ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ٢%.

١-٣ مبيعات خردة بمبلغ ٧٩٥,١٤٤,٤٤٨ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

١-٤ مبيعات مستلزمات انتاج بمبلغ ٢,٣١٠,١١٧ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

١-٥ مشتريات جير محروق بمبلغ ١٩,٧٩٤,٠٧٧ جنيه مصرى طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

١-٦ مشتريات خردة بمبلغ ١٢٥,٤٦١,٩٥٩ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

١-٧ مشتريات مستلزمات انتاج بمبلغ ٤,٨٠٨,٠٠٦ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

١-٨ تأجير مقر اداري لشركة العز لصناعة الصلب المسطح بمبلغ ٢٠,٨١٧,٦٠٠ جنيه مصرى بموجب عقد اتفاق.

٦- شركة العز لسيراميك والبورسلين "الجوهرة":

٤-١ استئجار مقار ادارية بمبلغ ٩٢٨,٧٠٠ جنيه مصرى بموجب عقد اتفاق.

٤-٢ مشتريات سيراميك ٩٩,٠١١ جنيه مصرى طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

ثانياً: المعاملات والعقود المنتظر القيام بها مع الشركات والأطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠٢٢

اعمالاً لقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للنص على استبدال نص البند (٨) من المادة (٢١٧) التي توضح اختصاصات الجمعية العامة العادية، ليصبح نص البند (٨) المشار إليه "التوصیل مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ببرام عقود معاوضة مع الشركة، على أن يكون التوصیل لكل عقد على حدة". نوضح فيما يلي بيان للأعمال والمعاملات والعقود المنتظر القيام بها مع الشركات والأطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠٢٢:



الدكتور جعفر عز

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

١- شركة مصانع العز للدرفلة:

- ١-١ مشتريات ومبيعات بيليت في حدود ١٠٠ ألف طن بتكلفة الإنتاج مضافة إليها هامش %٣.
- ١-٢ مشتريات خردة في حدود ٢٥ ألف طن طبقاً لسعر الخردة المطلى المميز.
- ١-٣ مشتريات مكورات الحديد المختزل DRI في حدود ٥٠٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الإنتاج مضافة إليها هامش %٣.
- ١-٤ شراء وبيع حديد تسلیح طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ١-٥ تأجير مقر اداري لشركة مصانع العز للدرفلة بموجب عقد اتفاق.
- ١-٦ في حالة وجود عجز في بعض الأصناف لدى أحد الأطراف يحتاج الأمر إلى شراء بعض الخامات أو قطع الغيار او مربعات الصلب من الطرف الآخر عند وجود فائض لديه، ويقوم الطرف الذي لديه هذا الفائض بإعارة هذه الأصناف إلى الطرف الآخر أو بيعها بأسعار شرائها مضافة إليها هامش ربح تحده إدارة طبقاً للمتغيرات وقت التعاقد.
- ١-٧ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركاتين بالتكلفة مضافة إليها مقابل المصروفات الإدارية والتمويلية بما لا يزيد عن %٣، بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.

٢- شركة العز الدخلية للصلب - الإسكندرية:

- ٢-١ مشتريات لفائف وحديد تسلیح في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٢-٢ مبيعات حديد تسلیح في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٢-٣ مشتريات منتجات وسيطة في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الإنتاج مضافة إليها هامش %٣.
- ٢-٤ مبيعات منتجات وسيطة في حدود ٥٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الإنتاج مضافة إليها هامش %٣.
- ٢-٥ مشتريات ومبيعات مواد خام رئيسية ومساعدة وقطع غيار طبقاً للتكلفة الفعلية مضافة إليها هامش %٣. (في حدود ٥٠٠ ألف طن خردة وفي حدود ٥٠ مليون جنيه خامات مساعدة وقطع غيار)
- ٢-٦ قد يحتاج الأمر في حالة وجود عجز في بعض الأصناف لدى أحد الأطراف إلى شراء بعض الخامات أو قطع الغيار من الطرف الآخر عند وجود فائض لديه، على أن يقوم الطرف الذي لديه هذا الفائض بإعارة هذه الأصناف إلى الطرف الآخر وبيعها بأسعار شرائها مضافة إليها مقابل المصروفات الإدارية والتمويلية بالشميه للخامات وقطع الغيار والمستهلكات محسوسون فانزونزون و摩根士丹利摩根
- ٢-٧ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركاتين بالتكلفة مضافة إليها مقابل المصروفات الإدارية والتمويلية بما لا يزيد عن %٣، بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.



السيد مدحت حمزة

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

٣- شركة العز لصناعة الصلب المسطح:

١-٣ مبيعات خردة في حدود ١٠٠ ألف طن ومبيعات حراريّات وخامات مساعدة وقطع غيار طبقاً
للتكلفة الفعلية مضافةً إليها هامش ١%.

٢-٣ مبيعات بيليت في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الاستيراد الفعلية مضافةً إليها هامش ٣%.

٣-٣ مبيعات ومشتريات حديد تسليح طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٤-٣ مشتريات جير محروق في حدود ٢٠ ألف طن طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٥-٣ مشتريات بيليت في حدود ٥٠٠ ألف طن طبقاً للتكلفة الفعلية مضافةً إليها هامش ٣%.

٦-٣ مشتريات خردة في حدود ١٠٠ ألف طن ومشتريات حراريّات وخامات مساعدة وقطع غيار طبقاً
للتكلفة الفعلية مضافةً إليها هامش ١%.

٧-٣ تأجير مقر إداري لشركة العز لصناعة الصلب المسطح بموجب عقد اتفاق.

٨-٣ في حالة وجود عجز في بعض الأصناف لدى أحد الأطراف يحتاج الأمر إلى شراء بعض الخامات
أو قطع الغيار أو مربعات الصلب من الطرف الآخر عند وجود فائض لديه، ويقوم الطرف الذي
لديه هذا الفائض بإعارة هذه الأصناف إلى الطرف الآخر أو بيعها بأسعار شرائها مضافةً إليها
هامش ربح تحده الإدارة طبقاً للمتغيرات وقت التعاقد.

٩-٣ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركتين بالتكلفة مضافةً إليها مقابل المصروفات الإدارية
والتمويلية بما لا يزيد عن ٣%， بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن
بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.

٤- شركة العز لتجارة وتوزيع مواد البناء:

٤-١ مبيعات حديد تسليح في حدود ١٠٠ ألف طن وفقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٥- شركة العز لسيراميك والبورسلين "الجوهرة":

١-٥ استئجار مقار إدارية بموجب عقد اتفاق.

٢-٥ بيع وشراء منتجات تامة وفقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٣-٥ بيع وشراء قطع غيار ومهماّت وخدمات متبادلة بسعر التكلفة مضافةً إليها هامش لا يزيد عن
١٠%.

٦- شركة مجموعة العز القابضة لصناعة والاستثمار:

١-٦ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركتين بالتكلفة مضافةً إليها مقابل المصروفات الإدارية
والتمويلية بما لا يزيد عن ٣%， بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن
بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.



الدكتور محمد عز

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢ ابريل ٢٠

٧- اعمال اخرى:

١-٧ اقراض واصدار الضمانات لصالح الشركات الشقيقة والتابعة.

قرار رقم (٩) : الموافقة على اعتماد التبرعات التي تم صرفها خلال عام ٢٠٢١، والترخيص للمجلس بالتبرع خلال عام ٢٠٢٢ في حدود مبلغ ستون مليون جنيه مصرى وبإنتهاء النظر فى جدول أعمال الاجتماع - انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثالثة عصر نفس اليوم.

أمين سر الاجتماع

جاميي الأصوات

(.....)

حمزة محمد سعيد الشيباوي

(.....)

ابراهيم حسن شحاته ايمان محمد رفعت حواس

مراقب الحسابات



مفوضا عن الأستاذ/ شرين مراد نور الدين

رئيس الاجتماع

(.....)

مدوح فخر الدين حسين الروبي

رئيس مجلس الادارة



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

اقرار

أقر أنا/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي بصفتي رئيس الاجتماع بأننى مسؤول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد؛ وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

()

ممدوح فخر الدين حسين الروبي



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة حديد عز "شركة مساهمة مصرية"

المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٠ وبناء على دعوة السيد الاستاذ رئيس مجلس الإدارة - اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة في (المبنى الإداري بمصنع الشركة - بمدينة السادات - محافظة المنوفية)، وقد انعقد الاجتماع برئاسة الاستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي رئيس مجلس الادارة وحضر الاجتماع السادة أعضاء المجلس، وهم:

العضو المنتدب

١. الاستاذ/ حسن أحمد نوح

٢. مهندس/ فايز على زين العابدين صالح عضواً

وقد فرض المهندس/ جمیل فؤاد اسكندر - عضو مجلس الادارة الاستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب لحضور هذا الاجتماع نيابة عن سعادته.

كما حضر الاجتماع السادة:

١. الاستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة الاستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذي - مكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون".
٢. مساهمي الشركة الموضحة أسماءهم بكشف حضور الاجتماع.

الإجراءات

افتتح السيد الاستاذ/ رئيس الاجتماع الجلسة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرحباً بالسادة الحضور ومعلنآ البدء في الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع وذلك على النحو الآتي:

١- عرض السيد الاستاذ/ رئيس الاجتماع ترشيح الاستاذ/ حمزة محمد سعيد الشبياوي - مدير القطاع المالي لشركة مجموعة العز القابضة - للقيام بأعمال أمين سر الاجتماع والاستاذ/ ابراهيم حسن شحاته والاستاذ/ ايمان محمد رفعت حواس للقيام بأعمال جامعي الأصوات - ووافقت الجمعية العامة غير العادية بالأجماع على هذه الترشيحات.

٢- قام السيد/ مراقب حسابات الشركة بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماع وتبيان قانونيتها حيث تم أرسال الدعوة للجهات الإدارية المعنية في الموعد القانوني قبل الاجتماع كما نشرت في جريدة الراية المصرية والضحى، في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ (أخطار أول) وتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ (أخطار ثان)، كما قام مسؤوله مهندس/ فايز على زين العابدين صالح ببيان قانونيون ومستشارون

والسادة جامعي الأصوات بحصر الأصوات الممثلة في الاجتماع فوجد أن:



المقر الرئيسي: فور سيفونز نايل بلازا، المبنى الإداري

١٠٨٩ كورنيش النيل، جاردن سيتي، القاهرة، ج.م.ع

تلفون: +٢٠٢٢٧٩٨٩٩٠٠ +٢٠٢٢٧٩٣١٩٥٣ فاكس: +٢٠٢٢٧٩٣١٩٥٣

المصنع: المنشآت المذكورة أعلاه، قطعة ١٢٩

٥٤٦ ٣٥٤ ٥٤٢ سهماً (بعد استبعاد اسهم الخزينة بعدد ٤٨١ ٩١٠ سهماً)

٧٦٠ ٦١١ ٣٦٦ سهماً

%٦٧,٥٩

وبناءً على ذلك أُعلن عن صحة الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع.

٣- طلب السيد الاستاذ رئيس الاجتماع من السيد الاستاذ/ العضو المنتدب عرض ومناقشة جدول اعمال الاجتماع
ثم جرت وقائع الاجتماع كما يلى:

أ. عرض السيد الاستاذ العضو المنتدب الاسباب التي دعت الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد وذلك للنظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وهي المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٤٩) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٥) و(٦١)، وقد اوضح سيادته ان التعديلات المقترحة على تلك المواد قد ادرجت بما يتوافق مع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعليمات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي ضوء متطلبات الشركة.

ب. قامت الجمعية العامة غير العادية بمناقشة التعديلات المقترحة لبعض مواد النظام الاساسي للشركة والموضحة عاليه، كما اجاب السيد الاستاذ العضو المنتدب على استفسارات السادة اعضاء الجمعية غير العادية وقدم الايضاحات اللازمة بشأنها - واتخذت الجمعية بالإجماع القرار الآتي:

القرار

الموافقة بالإجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة هي المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٤) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٥) و(٦١) على النحو الآتي:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٤): يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة السادات، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.</p> <p>القطعة (١٢٩ أ ، ب) المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادات - المنوفية.</p> <p>موقع ممارسة باقي الأنشطة:</p> <p>جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على قرر فرع</p>	<p>مادة (٤): يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة السادات، ويجوز مجلس الإداره أن ينشئ لها</p>



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ويحوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p>	<p>فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ويحوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p>
<p>مادة (٢٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولأحتيئما التنفيذتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية ذاتها.</p>	<p>مادة (٢٠): يجوز للجمعية العامة الغير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى لا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية باصدارها.</p>
<p>مادة (٢٦): يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاثة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.</p>	<p>مادة (٢٦): يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو أي من مدينتي القاهرة و الجيزة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاثة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.	أيضاً أن ينعقد المجلس في أي مدينة أخرى في مصر أو خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرنس كول (Conference call) أو الفيديو كول (Video call) أو بأي طريق من طرق الاتصال عن بعد بشرط حضور أعضاء مجلس الإدارة سواء بالأصل أو بالإثابة وأن تكون الجلسات بدفتر محاضر مجلس الإدارة ويوقع جميع الأعضاء، كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير كتابة إذا ما وافق ووقع على المحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن تدون تلك المحاضر في دفتر محاضر مجلس الإدارة. مع مراعاة اللائحة لأحكام المادة ٨١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
مادة (٢٨): لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدي حضور ممثليه في المجلس.	مادة (٢٨): لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.
مادة (٣٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحة التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ولللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.	مادة (٣٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وأحكام لائحة التنفيذية، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.



الدكتور جعفر عز

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٣٤): تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>مادة (٣٤): تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.</p>
<p>مادة (٣٩): تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة السادات أو في مدينة القاهرة أو في مدينة الجيزة.</p>	<p>مادة (٣٩): تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين، ويكون لحائز الأسمى حاملها - إن وجدوا - الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت وبدون حضور المساهمين من حائز الأسمى لحاملاها - إن وجدوا في سجل خاص، ويجوز انعقادها في مركز الشركة أو أيًّا من مدينتي القاهرة والجيزة.</p>
<p>مادة (٤٠): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابياً وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.</p>	<p>مادة (٤٠): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابياً وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من</p>



احمد جمال

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>
<p>مادة (٤٣):</p> <p>تعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية. ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية. ٣- المصادقة على القوائم المالية. ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس. ٦- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله. ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة. 	<p>مادة (٤٣):</p> <p>تعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية. ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. وـ- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. زـ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون ٥٪ على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
<p>مادة (٤٤):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائهما وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كلما طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية</p>	<p>مادة (٤٤):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائهما - القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كلما طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية</p>




احمد سعيد

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (٤٥): يجتاز مجلس الإدارة قراراً بتعديل نظام الشركة، بمراجعة الأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويجوز الاقتداء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (٤٥): للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل. ويجوز الاقتداء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p>
<p>المادة (٤٦): يجتاز مجلس إدارة الشركة قراراً بتعديل نظام الشركة، بمراجعة الأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويجوز الاقتداء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤ ، ٤٥) إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.</p>	<p>المادة (٤٦): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:</p>
<p>المادة (٤٧): لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويعنى باطلاع كل</p>	<p>المادة (٤٧): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:</p>



السيد / محمد عز

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا.</p> <p>وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه. - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة. - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي. - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم. - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقديرها، او حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّط عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة. <p>كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة او استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.</p>	<p>أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا.</p> <p>ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.</p> <p>ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّط عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة.</p> <p>وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>
مادة (٤٨): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال (على الأقل) لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية  	مادة (٤٨): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية: <ul style="list-style-type: none"> (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال (على الأقل) لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية 

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة (٤٩):</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثاء الاجتماع.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	<p>المادة (٤٩):</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثاء الاجتماع.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحة التنفيذية والمادة (٥٢) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>
<p>المادة (٥٠):</p> <p>المخولة توجيه الدعوة</p> <p>(أ) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال على الأقل.</p> <p>(ب) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.</p>	<p>المادة (٥٠):</p> <p>المخولة توجيه الدعوة</p> <p>(أ) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.</p> <p>(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.</p> <p>(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.</p>



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٥٥):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائهما وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال ولاتحديهما التنفيذية.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره، والنصل الكامل للتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل.</p>	<p>مادة (٥٥):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولاته التنفيذية.</p> <p>ويجوز للشركة إعداد قوائم مالية دورية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.</p> <p>وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.</p>
<p>مادة (٦١):</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>	<p>مادة (٦١):</p> <p>في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من السيد/ مصطفى عبد السميم محمد الشيمي والسيد/ مجدى صلاح هاشم منفردين لاعتماد هذا المحضر أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واتمام كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتأشير بما يلزم مما جاء بهاليه في السجل التجاري للشركة والتوجيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري والنشر بصحيفة الاستثمار. وبانتهاء النظر في جدول أعمال الاجتماع - أنتهي الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة مساء نفس اليوم.

أمين سر الاجتماع

حمزة محمد سعيد الشيباوي

رئيس مجلس الادارة

ممدوح فخر الدين حسين الروبي

ايمن محمد رفعت حواس

ابراهيم حسن شحاته



ياسر ربيع ابو جبل

مفوضاً عن الأستاذ/ شرين مراد نور الدين

